ما ليس بحجة وان ثبت انه اخبر عن دليل المعرفة كان مثل الاثبات
وهذا معنى قوله الا اذا عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والحاصل ان النفي على اربعة اقسام الاول ان يكون من جنس ما يعرف
بدليله والثاني ما يكون محتملا وقد علم بالتفحص انه بنى الاخبار
به على دليل العلم والثالث ما يكون من جنس ما لا يعرف بدليله
والرابع ما يكون محتملا وقد علم بالتفحص عن حال المخبر انه بنى الاخبار
به على ظاهر الحال فالقسم الاول والثاني مثل الاثبات في القوة
والى هذين القسمين اشار المصنف بقوله اي كان من جنس ما يعرف
بدليله الى آخره والقسم الثالث والرابع لا يكونان مثل الاثبات بل يكون
الاثبات راجحا واليهما اشار بقوله والا فلا يعني ان لم يكن مما يعرف بدليله
ولا مما يعرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الاثبات
والنفي في حديث بريرة لما قرر الاصل ذكر مسئلة اجتمع فيها المثبت
والنافي وهي ثلاث الاولى مسئلة خيار العتاقة وهي ما اذا اعتقت
الامة المنكوحة وزوجها حر يثبت لها خيار فسخ النكاح كما اذا كان زوجها
عبدا خلافا للشافعي وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف
الا بظاهر الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق فلم
يعارض الاثبات وهو اي الاثبات ما روي انها اعتقت وزوجها حر اخذ ائمتنا
بالمثبت وفي حديث ميمونة يعني الثانية مسئلة نكاح المحرم فانه يجوز
عندنا خلافا للشافعي وهو ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم وهذا نفي لانه مبقي على الامر الاول فان الاحرام كان
ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو
ما روى يزيد بن الاصم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال اي خارج عن احرامه وهو مثبت لانه يدل على امر عارض
على الاحرام وعمل رواية ابن عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه
اي يزيد لا يعدله في الضبط والاتقان ائمتنا عملوا في هذه المسئلة بالنافي

لان

لان النافي هنا مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فيعارض الاثبات
ولما عارضه رجحوا النافي بفقه الراوي وضبطه وفي طهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة حتى وقع التعارض بين
الخبرين فوجب العمل بالاصل هذه المسئلة الثالثة يعني اذا اخبر مخبر بنجاسة
الماء واخر بطهارته او اخبر بحل الطعام والاخر بحرمته فالمخبر بالطهارة
والحل ناف لانه ينفي العارض ويبقي الامر الاصلي والمخبر بالنجاسة والحرمة
مثبت لانه يثبت امرا عارضا والنفي هنا مما يحتمل ان يكون مبنيا على دليل
بان ياخذ الماء من نهر جار في اناء طاهر ولم يغب عن ذلك الاناء فانه يكون
عارفا بطهارته بدليل موجب ويحتمل ان يكون مبنيا على ظاهر الحال
فان عرف انه اخبر بناء على ظاهر الحال لا يعارض قوله قول المثبت فيترجح
المثبت لما عرف في الاصل المتقدم واذا علم انه اخبر بدليل عارض قوله
قول المثبت لكون كل واحد منهما مخبرا عن دليل واذا تحقق التعارض
بينهما يعمل بما هو الاصل وهو الطهارة في الماء والحل في الطعام
لان الاستصحاب وان لم يصلح ان يكون حجة يصلح ان يكون مرجحا فيرجح
النافي به كذا قرره صاحب الكشف وظاهر قول المصنف يدل على انه
جعل الطهارة والحل من جنس ما يعرف بدليله لا مما يحتمل وجعل الخبر
النافي فيهما معارضا للخبر المثبت مطلقا والظاهر هو الاول ثم الترجيح
لا يقع بفضل العدد اي بكثرة عدد الرواة بالذكورة والحرية اي بذكورة
الراوي وحريته عند العامة وقيل يقع الترجيح بكثرة الراوي لان قول
الجماعة اقوى في افادة الظن من قول الواحد وللعامة ان كثرة الراوي
لا يكون دليل القوة ما لم يخرج عن حيز الاحاد الا يرى ان المناظرات جرت
من وقت الصحابة الى يومنا باخبار الاحاد ولم يرو في شيء منها اشتغالهم
بالترجيح بزيادة عدد الرواة ولا بالذكورة ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا
به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط قال شمس الائمة السرخسي والذي
يبين عندك ان هذا القول ان الترجيح بكثرة الرواة قول محمد وقد ذكر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)